بموت علي وربع الخمس الذى لفاطمه بينهما بالسويه فلعبد الرحمن خمس ونصف
خمس وثلث خمس وللملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت
والدها وربع خمس فاطمه فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث
وربع وهو ستون فقسمنا نصيب القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه
وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس
وثلث خمس وللملكه احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي
ولا اشتهر احدا من الفقها يقلدني بل ينظر لنفسه انتهي كلام السبكي رحمه الله
قلت قابله الاسيوطي الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكه بعد
موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره
السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره لي
تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه
الذى لم يدخل في الاستحقاق بالكليه ولكنه بصدد ان يصير اليه وقوله
لشي من منافع الوقف دليل علي قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيا من منافع
الوقف وهذا اصرح في رد التاويل الذي قاله ويوبده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفي ولو بقي حيا الى ان يصير له شي من منافع الوقف
فهذه الالفاظ كلها صريحه في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد
ما قاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان
جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب
في الطبقات بثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان

من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغا هذا
الكلام بالكليه وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه
لما استووا في الدرجه اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقي قوله ومن مات قبل
استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا به
عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به
حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثه وولدي ولده
اسباعا لعبد الرحمن وملكه السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفه
خمس ولعبد الرحمن وملكه خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفه انتقل نصيبها
بكماله لبنتها فاطمه ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت
فاطمه بنت بنت لطيفه والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه قسم
نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكره السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمه
نصف خمس وللملكه بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمه ربع خمس فيقسم نصيب
عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعه وعشرون وهي خمسان وربع خمس ولعبد
الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكه احد عشر وهي ثلث
خمس وربع فصح ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه
والجزم حينئذ بصحة هذه القسمه والسبكي تردد فيها وجعلها من بابه قسمة
المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسيل التقي السبكي ايضا عن
رجل وقف على حمزه ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف

Copyright © King Saud University